

برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثاني

جنيف، 19-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

## المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثاني

## المقرر 1م-7/2: التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن وظائف الأمانة للاتفاقية يؤديها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ يشير كذلك إلى أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يضطلع أيضاً بوظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم،

وإذ يشدد على أن الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الاتفاقية تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يدعم التعاون والتنسيق المعزز بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى في مجال المواد الكيميائية والنفايات، وكذلك المزيد من التوجيهات بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير إلى المقرر 1م-11/1 الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف أن يستعرض في اجتماعه الثاني الترتيبات التنظيمية للأمانة، والطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون والتنسيق حسب الاقتضاء مع أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم والوحدات ذات الصلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل الاستفادة الكاملة من التجارب والخبرات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ القرارات المتعاقبة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم التي ترمي إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانة اتفاقية ميناماتا، وتعظيم الاستخدام الفعال والناجع للموارد على جميع المستويات، بما في ذلك تقديم أي دعم بأعمال الأمانة قد يكون مطلوباً على أن يكون ممولاً بالكامل من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا،

وإذ يلاحظ أيضاً المقرر ا م-1/2 الذي طُلب بموجبه إلى المدير التنفيذي أن يواصل تأدية وظائف الأمانة للاتفاقية عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا يقع مقرها في جنيف،

1- يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته من يؤدي خدمات الأمانة إلى اتفاقية ميناماتا، القيام بما يلي:

(أ) أن يعظم، وازعماً في اعتباره الاستقلالية القانونية للأمانات ذات الصلة، الاستخدام الفعال والناجح لموارد اتفاقية ميناماتا، بما في ذلك من خلال تبادل خدمات الأمانة ذات الصلة مع اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم التي يؤديها المدير التنفيذي، حسب الاقتضاء، وتنفيذ الترتيبات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ب) تقديم اقتراح عملي يُعد بالاشتراك مع الأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا وبدعم من الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل واستكهولم والجزء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام، بشأن إطار مستقر لتبادل الخدمات ذات الصلة في مجالات مثل خدمات المؤتمرات، وإدارة المعرفة والمعلومات، والخدمات الإدارية وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والمساعدة التقنية، والمشورة القانونية، وإعداد الميزانية، بما في ذلك الخيارات المحتملة، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا أن يأخذ في الاعتبار الفقرة ١ من هذا المقرر عند إعداد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، بما في ذلك الخيارات ذات الصلة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

3- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبلغ أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات، في اجتماعهم المقبل، بهذا المقرر، وبأية ترتيبات ذات صلة للأمانة أنشئت بالفعل أو يجري وضعها أو نُظر فيها بمقتضى الفقرات أعلاه؛

4- يدعو مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم إلى النظر في أن تعتمد، في اجتماعها القادم، مقررات مناظرة بشأن هذه المسألة.